

كشاف القناع عن متن الإقناع

النصرة .

فكذا مبدلها (إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيرها لضعف المسلمين) من عدد أو عدة (أو قلة علف) في الطريق (أو) قلة (ماء في الطريق أو انتظار مدد) يستعين به إمام (فيجوز تركه) أي الجهاد (بهدنة وبغيرها) لأنه صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عشر سنين وآخر قتالهم حتى نقضوا العهد وآخر قتال قبائل العرب بغير هدنة .

و (لا) يجوز تأخيرها (إن رجع إسلامهم) أي الكفار خلافا للموفق ومن تابعه . (ولا يعتبر أمن الطريق) لأن وضعه على الخوف (وتحريم القتال في الأشهر الحرم) وهي رجب وذو الحجة والمحرم (منسوخ نسا) وهو قول الأكثرين بقوله تعالى ! ! وبغزوه صلى الله عليه وسلم الطائف .

واختار في الهدى لا .

وأجاب بأنه لا حجة في غزوة الطائف .

وإن كانت في ذي القعدة .

لأنها كانت من تمام غزوة هوازن وهم بدأوا النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال .

قال ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعا إجماعا .

وأطال في الفروع فيه في كتاب الحدود .

(وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة .

وجب) لأنه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة .

(ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد) وهو الذكر الحر المكلف المستطيع المسلم (أو) من

(عبد أو مبعوض أو مكاتب .

أو حصره) عدو (أو) حصر (بلده عدو أو احتاج إليه بعيد) في الجهاد (أو تقابل

الزحفان) المسلمون والكفار (أو استنفره من له استنفره ولا عذر تعين عليه) أي صار

الجهاد فرض عين عليه .

لقوله تعالى ! ! وقوله تعالى ! ! ولحديث عائشة وابن عباس مرفوعا إذا استنفرتم

فانفروا متفق عليه .

(ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير .

لما تقدم إلا) لحاجة ل (من يحتاج إليه لحفظ أهل أو مال أو مكان .

ومن منعه الإمام من الخروج .

ذكره في البلغة .

وإن نوى بالصلاة والنفير معا صلى ثم نفر مع البعد (أي بعد العدو) ومع قرب العدو ينفر ويصلي راكبا .

وذلك أفضل (نص عليه .

(ولا ينفر في خطبة الجمعة .

ولا بعد الإقامة لها) عبارة المبدع والمنتهى ولا بعد الإقامة .

فعمومه يتناول